



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٤٥٩) ٢٠١٦ م

بشأن ترقية مكتب الشؤون القانونية إلى إدارة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

▶ بـ عـ لـ اـ لـ اـ طـ دـ

▶ الإعلان الدستوري الصادر في (٣ أغسـطـس ٢٠١١ مـ).

▶ قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.

▶ القانون رقم (١٣ لـ سـ نـ ةـ ١٩٨٠) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.

▶ القانون رقم (١٢ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٠) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

▶ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦ لـ سـ نـ ةـ ١٩٨٨) بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

▶ قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٢) بشأن لائحة الموظفين بعقود.

▶ قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (١٤ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٠) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

▶ قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٠) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق وفروعه ومكاتبـهـ.

▶ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٢) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٣).

▶ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٣) بشأن سحب قرار وتقدير حكمـ.

▶ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٣) بتعديل قراره رقم (٤٥٣ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٣).

▶ قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٢) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واحتياصات وزارة الشؤون الاجتماعية.

▶ على قرار وزير العمل والشؤون الإجتماعية رقم (١٢٦ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٦) بشأن ترقية واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤ لـ سـ نـ ةـ ٢٠١٠) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.



(1) ادة

نحو من بـالـهـامـ التـالـيـةـ :-

1. الإشراف والمتابعة لإعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات وتعليمات العمل المتعلقة بنشاط الصندوق كذلك مشروعات الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق مع الغير .
 2. الإشراف ومتابعة توزيع العمل القانوني بين أقسام الإدارة كل حسب اختصاصه.
 3. متابعة أقسام الشؤون القانونية بالفروع وتقديرها وتبادل الآراء معها .
 4. ترشيح الأعضاء القانونيين لرئاسة الأقسام والوحدات وذلك بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام .
 5. الإشتراك في عضوية اللجان الفنية والإدارية والمالية وأية لجان أخرى تستدعي وجود العضو القانوني .
 6. إعداد ومراجعة الدراسات والبحوث القانونية التي يطلبها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق.
 7. متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الصندوق أمام المحاكم المختصة .
 8. متابعة الحجوزات الإدارية ووضع حلول لكافة الإشكاليات التي قد تترتب إثناء أو بعد تنفيذها بجانب متابعة إجراءات الإخلاء الإداري .

مساعد ملبد - إدارة الشفاعة القانونية

١. يحل محل مدير الادارة عند غيابه لأي سبب.
 ٢. تؤول تنفيذ ما يسند اليه من اختصاصات ومهام من قبل كل من رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومدير الادارة.

• تضم إدارة الشؤون القانونية الأقسام التالية :-

1. قسم الآراء والتحقيقات الإداري.
 2. قسم متابعة المنازعات الضمانية والقضايا.
 3. قسم القرارات والعقود والاتفاقيات.



١. قسم الآراء والتحقيقات الإداري

يختص بالمهام التالية :-

١. إبداء المشورة القانونية في الموضوعات التي تعرض من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإدارات والمكاتب والفروع.
٢. متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات عمل وأية تعديلات بالخصوص والاستناد إليها في إبداء الآراء القانونية.
٣. إجراء ومتابعة التحقيقات الإدارية المحالة إليها.
٤. الدراسة والرد على الشكاوى والتظلمات المقدمة من قبل الموظفين والمضمونين أو أي مشاكل أخرى تتدرج في صميم اختصاصه.
٥. المشاركة في عضوية اللجان الفنية والإدارية والمالية وأية لجان أخرى تتطلب وجود عضو قانوني.
٦. أي مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل.

٠ يضم القسم الوحدات التالية :-

١. وحدة الآراء القانونية:-
وتختص بإعداد الآراء القانونية في المسائل المعروضة على الوحدة ومتابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات عمل تتعلق بعملها وأي مهام أخرى تكلف بها.
٢. وحدة التحقيق الإداري:-
وتختص بإعداد ومتابعة التحقيقات الإدارية والرد على التظلمات المقدمة من الموظفين والمضمونين وأية مهام أخرى تكلف بها.

٢ : قسم متابعة المنازعات والقضايا

يختص بالمهام التالية :-

١. إعداد مذكرات الدفاع بشأن الدعاوى والمنازعات المرفوعة من وعلى الصندوق وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإبداء الرأي فيما يتعلق باستمرار سير الدعاوى من عدمه.
٢. متابعة القضايا والمنازعات المرفوعة من وعلى الصندوق أمام لجان المنازعات الضمانية والمحاكم المختصة.
٣. متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات عمل تتعلق بعمل القسم.
٤. المشاركة في عضوية اللجان الفنية والإدارية والمالية وأية لجان أخرى تتطلب وجود عضو قانوني بها.
٥. متابعة والإشراف على الأعضاء القانونيين في إعداد الدفوع القانونية حيال المنازعات والدعوى المرفوعة على الفروع.
٦. متابعة وأرشفة الملفات والبيانات المتعلقة بالمنازعات والدعوى المرفوعة من وعلى الصندوق وفق النظام الإلكتروني الحديث بالتنسيق مع الإدارات والفروع والمكاتب بالصندوق.



7. متابعة وحفظ إصدارات الجريدة الرسمية والقوانين ولوائح القرارات وتعليمات العمل .
8. أي مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل .

• يضم القسم الوحدات التالية :-

أ. وحدة القضايا والمنازعات:-

تختص بالمهام التالية :-

1. إعداد ومتابعة مذكرات الدفاع بشأن القضايا المرفوعة من وعلى الصندوق ومتابعتها لحين الفصل فيها مع إبداء الرأي في مدى استمرار السير في الدعاوى من عدمه بجانب متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح قرارات وتعليمات عمل تتعلق بعمل الوحدة والتنسيق مع وحدة توثيق الأملاك في القضايا المرفوعة من وعلى الصندوق بشأن الملكية العقارية أو دعاوى الحيازة .
2. إعداد ومتابعة مذكرات الدفاع في المنازعات المرفوعة من وعلى الصندوق بالتنسيق مع كافة الإدارات ذات العلاقة ومتابعة الأعضاء القانونيين بالفروع والتواصل معهم بشأن المنازعات المرفوعة من وعلى الفروع مع متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات عمل تتعلق بعمل الوحدة .
3. وأي مهام أخرى ضمن الصالحيات المعقودة للقسم وإدارة .

• ب. وحدة الأرشفة والبيانات:-

تختص الوحدة بأرشفة الملفات والبيانات المتعلقة بالدعوى والمنازعات المرفوعة من وعلى الصندوق وفق النظام الإلكتروني الحديث بالتنسيق مع الإدارات والفروع والمكاتب بالصندوق والتعاون مع كافة الإدارات والأقسام والمكاتب والوحدات بإحالة ملفات المنازعات أو الدعاوى أو البيانات المطلوبة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وأي مهام أخرى ضمن الصالحيات المعقودة للقسم وإدارة .

3 : قسم القرارات والعقود والاتفاقيات

تختص بالمهام التالية :-

1. إعداد ومراجعة مشروعات القرارات والعقود والاتفاقيات المحلية والدولية التي يبرمها الصندوق مع الغير بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة .
2. متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات وأي تعديلات في القوانين ولوائح القرارات وتعليمات العمل المتعلقة بعمل القسم .
3. المشاركة في عضوية اللجان الفنية والإدارية والمالية وأية لجان أخرى تتطلب وجود عضو قانوني بها .
4. وأي مهام أخرى ضمن الصالحيات المعقودة للقسم وإدارة .

• يضم القسم الوحدات التالية :-

أ. وحدة العقود والاتفاقيات :-

تختص بالمهام التالية :-

1. إعداد ومراجعة مشاريع العقود والاتفاقيات المتعلقة بعمل الصندوق وفق الضوابط الشكلية والموضوعية والتشريعات النافذة .



2. إعداد ومراجعة مذكرات التفاهم والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الوحدة بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.
3. وأي مهام أخرى ضمن الصالحيات المعقدة للقسم والإدارة.

مادة (2)

ترفع وحدات الشؤون القانونية بالفروع إلى أقسام وتكون تبعيتها الفنية لإدارة الشؤون القانونية بالإدارة العامة للصندوق وتتبع فروعها من الناحية الإدارية وتختص بالمهام التالية :-

قسم الشؤون القانونية بالفروع

يفتتح من بالمهام التالية :-

1. إبداء الآراء القانونية في المواضيع المعروضة عليه من قبل الأقسام والوحدات بالفرع بجانب الرد على التظلمات وشكاوى المضمونين .
2. إعداد صحائف الدفاع في المنازعات والدعوى المرفوعة من وعلى الفرع .
3. إعداد مشاريع القرارات والعقود ومتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بها .
4. متابعة تنفيذ إجراءات الحجز والإخلاء الإداري بالتنسيق مع الأقسام ذات العلاقة بالفرع.
5. متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات عمل ذات صلة بعمل القسم .
6. المشاركة في عضوية لجان الفنية والإدارية والمالية وأية لجان أخرى يتطلب عملها وجود عضو قانوني بها .
7. إجراء التحقيق الإداري الذي يكلف به من قبل مدير الفرع .
8. متابعة عمل الوحدات التابعة له وتوجيهها وفق التشريعات النافذة .
9. إحالة التقارير الدورية عن عمل القسم لمدير إدارة الشؤون القانونية وبالخصوص التقارير الناتجة عن أعمال لجان فض المنازعات الضمانية.
10. الإشراف على أرشفة وحفظ البيانات وملفات الدعاوى والمنازعات وفق النظام الإلكتروني الحديث.
11. أي مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل .

ويضم القسم الوحدات التالية :-

أ. وحدة الآراء القانونية والتحقيق الإداري

تحتفظ بالمهام التالية :-

1. إعداد الآراء القانونية في المواضيع المعروضة عليها .
2. إعداد مشاريع القرارات والعقود ومتابعة كافة الإجراءات التنفيذية الخاصة بها بجانب إجراء وكتابة وتوثيق محاضر التحقيق الإداري المحالة إليها من قبل رئيس القسم والرد على التظلمات والشكاوى المقدمة من المضمونين وأي مهام أخرى تكلف بها .



بـ. وحدة المنازعات والقضايا

تشخيص بالهـام التالـيـة :-

إعداد مذكرات الدفاع بشأن المنازعات والقضايا المرفوعة من وعلى الفرع بجناح إعداد الإحصائيات
الدورية بعد المنازعات والقضايا بالقسم لإحالتها إلى إدارة الشؤون القانونية بالإدارة العامة عن طريق رئيس
قسم الشؤون القانونية مع مخاطبة ومتابعة الأقسام والمكاتب المختصة بتنفيذ القرارات الصادرة عن لجان
المنازعات الضمانية وما يترتب عليها من إجراءات ومتابعة تنفيذ إجراءات الحجز الإداري والنفقات الخاصة
بديون الفرع والقيام بأرشفة وحفظ البيانات وملفات الدعاوى والمنازعات وفق النظام الإلكتروني الحديث
وأي مهام أخرى تكلف بها.

ويتبع قسم الشؤون القانونية بالفرع وحدة الشؤون القانونية بالماكتب وتحتسب بالمهام التالية :-

1. إعداد مذكرات الدفاع بشأن الدعاوى والمنازعات والمحللة لهم من قبل قسم الشؤون القانونية بالفرع .
 2. متابعة إجراءات الحجز الإداري بالتنسيق مع الأقسام ذات العلاقة وفق التشريعات النافذة .
 3. إبداء المشورة القانونية فيما يعرض عليها من مواضيع من قبل مدير المكتب .
 4. المشاركة في عضوية اللجان الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب وجود عضو قانوني .
 5. إعداد تقارير دورية عن عمل الوحدة وإحالتها لرئيس قسم الشؤون القانونية بالفرع ليتم رفعها إلى مدير إدارة الشؤون القانونية .
 6. متابعة ما يصدر من قوانين ولوائح وتعليمات عمل وأي تعديلات بشأنها .
 7. أي مهام أخرى تكلّف بها .

(3) دۀ

**يُعَلِّمُونَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُمْ وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُمْ إِذَا
أَتَاهُمْ مُّتَقْرِبِينَ**

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : 28/9/2016 م.

القانونية

كـ: صـبح الشـيخـي المـجريـسي

Sadie